محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

صدر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2021] QIC (A) 3

(بشأن الاستئناف على الدعوى [2021] QIC (F) 1)

لدى المحكمة المدنية والتجارية

لمركز قطر للمال

دائرة الاستئناف

21 فبراير 2021

الدعوى رقم CTAD0003/2021 (بشأن الاستئناف على الدعوى رقم CTFIC0022/2020)

بين:

شركة أمبيربيرج ليمتد

المدعية/المستأنفة في الاستئناف

و

أيكان ريتشاردز

المدعى عليها/المستأنف ضدها في الاستئناف

الحكم

أمام:

اللورد توماس أوف كومجيد، الرئيس

القاضي بروس روبرتسون

القاضي رشيد العنزي

الأمر القضائي لإعطاء الإذن بالاستئناف

1. رفض إعطاء الإذن بالاستئناف على قرار الدائرة الابتدائية.

الحكم

1. تسعى المستأنفة في طلب كتابي مؤرخ في 7 فبراير 2021 إلى الحصول على إذن بالاستئناف على قرار الدائرة الابتدائية (القضاة فرانسيس كيركهام، وجورج أريستيس، وعلي مالك مستشار الملكة) الصادر بتاريخ 27 يناير 2021 والذي قضى برفض الدعوى المرفوعة من المستأنف ضدها بتاريخ 17 ديسمبر 2020 لعدم الاختصاص.

2. المستأنفة شركة تأسست في جزر فيرجن البريطانية. والمستأنف ضدها مواطنة بريطانية تُقيم في دولة قطر؛ وقد كانت في وقت ما مساهمة في شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) ذ.م.م، وهي شركة تأسست في مركز قطر للمال ومرخص لها بمزاولة العمل من المركز، كما عملت المستأنف ضدها خلال فترة من عام 2019 موظفة لدى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بصفتها الرئيس التنفيذي.

3. فحوى قضية المستأنفة في أنها استحوذت على كامل حصة المساهمة في شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بموجب اتفاقية بيع وشراء بتاريخ 28 نوفمبر 2019 مبرمة بينها بصفتها المشتري وأربعة أشخاص وشركة بصفتهم البائعين. وزعمت أنه بما أنها أصبحت المساهم الوحيد في شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بمقتضى الاتفاقية، فإنه يحق لها الاستفادة من حقوق حماية المستثمرين ضمن إطار عمل مركز قطر للمال داخل دولة قطر. ولم تكن المستأنف ضدها طرفًا في الاتفاقية المؤرخة 28 نوفمبر 2019.

4. تزعم المستأنفة في دعواها أن المستأنف ضدها أقدمت على "إجراءات غير قانونية وتلاعبت بشركة الخدمات المالية الدولية (قطر) والمساهمين الجُدد". وقد سعت المستأنفة إلى جملة سُبل انتصاف من بينها إنفاذ "حقوق المستثمرين ووسائل الحماية الممنوحة لهم بموجب قواعد مركز قطر للمال" ومطالبة المستأنف ضدها "بالتوقف عن أي ممارسات خاطئة تجاه أعمال شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) أو أي من أصول الشركة".

5. سعت المستأنف ضدها إلى الحصول على حكم مستعجل في 31 ديسمبر 2020 على أساس عدم اختصاص المحكمة. واستناداً إلى أمر الدائرة الابتدائية، تم تقديم مذكرات ودفوع، ومضت الدائرة الابتدائية، بناء على طلب الطرفين، للنظر في مسألة الاختصاص من دون دفوع شفهية.

6. بموجب المادة 8.3.ج ج/4 من قانون مركز قطر للمال رقم 7 لسنة 2005 والمادة 9.1.4 من الأنظمة والقواعد الإجرائية لدى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة في ما يتعلق بما يلي:

"النزاعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات أو العقود أو الترتيبات التي تتم بين الكيانات المؤسَّسة داخل مركز قطر للمال والمقيمين في الدولة، أو الكيانات المؤسَّسة داخل الدولة لكنها واقعة خارج مركز قطر للمال، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك."

7. وقد رأت الدائرة الابتدائية أن المستأنفة لم تكن شركة تأسست في دولة قطر وبما أن المستأنف ضدها لم تكن طرفًا في اتفاقية البيع والشراء المؤرخة 28 نوفمبر 2019، فإنه لا ينعقد لها الاختصاص.

8. وفي طلبها للحصول على إذن بالاستئناف، دفعت المستأنفة بما يلي:

أ. كانت المستأنف ضدها مساهمًا في شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في الفترة من مايو وحتى 29 أكتوبر 2019، كما عملت بصفتها الرئيس التنفيذي في الفترة من 8 يوليو إلى 8 أغسطس 2019. وفي توقيت إبرام اتفاقية البيع والشراء المؤرخة 28 نوفمبر 2019، كانت مقيمة في دولة قطر.

ب. وتنص تلك الاتفاقية، التي كانت خاضعة لقوانين مركز قطر للمال، على أن النزاعات الناشئة بموجب الاتفاقية أو في ما يتصل بها تُحال إلى محاكم مركز قطر للمال ويتم حلها بمعرفتها.

ج. وقد كانت المستأنف ضدها

"طرفًا ثالثًا ذا صلة بصفتها مساهمًا سابقًا ورئيسًا تنفيذيًا سابقًا لشركة مركز قطر للمال (شركة الخدمات المالية الدولية)، وهي شركة محدودة المسؤولية مسجلة داخل مركز قطر للمال ومرخص لها من هيئة تنظيم مركز قطر للمال. وقد قامت [المستأنف ضدها] بذلك بصفتها مقيمة في دولة قطر بموجب كفالة شركة الخدمات المالية الدولية (قطر). وهذا عامل آخر يدعم نظر النزاع بموجب قانون مركز قطر للمال والأنظمة والقواعد الإجرائية لدى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال".

د. لم تفهم المحكمة بشكل كافٍ ومناسب تلك الحقائق المتعلقة بالوضع القانوني للمستأنف ضدها.

9. نرفض إعطاء الإذن بالاستئناف.

10. يتضح من الاتفاقية (التي تم تقديم جزء منها إلينا) أن المستأنف ضدها لم تكن طرفًا في اتفاقية البيع والشراء المؤرخة 28 نوفمبر 2019. كما يتضح أن المستأنفة، رغم كونها طرفًا في اتفاقية البيع والشراء، ليست شركة تأسست داخل مركز قطر للمال. لهذا لا ينعقد الاختصاص بموجب المادة 9.1.4؛ كما لا ينعقد الاختصاص بموجب مادة الاختصاص باتفاقية البيع والشراء المؤرخة 28 نوفمبر 2019 حيث لم تكن المستأنف ضدها طرفًا في تلك الاتفاقية.

11. وبعيدًا عن عدم وجود أي مسوغات لاعتبار قرار الدائرة الابتدائية منطويًا على خطأ أو سوف يترتب عليه ظلم بيّن، فإن القرار جاء صحيحًا بما لا يدع مجالاً للشك.

بهذا أمرت المحكمة،

اللورد توماس أوف كومجيد

رئيس المحكمة